43946 - من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره ومن أعان على خصومة بغير حق فهو مستظل في سخط الله حتى يترك ومن قفا (قفا : يقال : قفوت الرجل قبوا إذا قذفته بفجور صريحا . وفي الحديث : (لاحد إلا في القفو البين) . المختار صفحة 431 . ب) مؤمنا أو مؤمنة حبسه الله في ردغة الخبال عصارة أهل النار ومن مات وعليه دين أخذ لصاحبه من حسناته لا دينار ثم ولا درهم وركعتي الفجر حافظوا عليهما فإنهما من الفضائل .

(حم - عن ابن عمر)